

# بذل الزکاة للزوجة قبل البناء بها؟/الخمیس(5202-30-72)م

٦٤٤١ هـ رمضان

صلاح الصاوي

خطيبة أخي امرأة محتاجة. وهو يعطيها جزء مما تحتاجه هل يمكن اعتباره من زکاة ما له؟ علم انه مكتوب كتابهم لكن ما عملوا الفرح بعد على كل حال المرأة اذا كانت في نفقة زوجها - 00:00:01

فليست من اهل الزکاة. لأن ان كان فقيرة بنفسها فهي غنية بزوجها وانت تقول خطيبة أخي وهذه زوجته وليس مخطوبته لقد عقد عليها وبالعقد اصبحت زوجة فان كانت لم تمنعه من البناء. يعني هي مستعدة للبناء - 00:00:22

والتأخير من قبله يبقى نفقتها واجبة عليه واذا كان ذلك كذلك فلا يصلح ان تكون من مصارف الزکاة لأن الزکاة لا تبذل من الزوج لزوجته لأن نفقة الزوجة واجبة عليهم - 00:00:49

بخلاف العكس كانت غنية وزوجها فقير يجوز ان تبذل زكاتها لزوجها لأن نفقته ليست واجبة عليه بالنسبة للخطيبة هي مقيمة عند اهلها ولم يبني بها مقيمة عند اهلها لم يبني بها لا تزال في نفقة اهلها. لكن انا اشرت في حديثي اذا كانت المرأة مستعدة للانتقال الى بيت - 00:01:11

الزوجية وليس عندها ممانعة. واهلها ليس عندهم ممانعة. والتأخر من قبل الزوج تبقى هي في في نفقته. لأن هي يعني اسلمت نفسها ومستعدة للانتقال. لم تنقلها هذه مسؤوليتك وهذا قرارك تتحمل - 00:01:38

يعني اه يعني بارك الله فيك - 00:02:00